

مدرسہ اطانی

رقم ٢٧ / ٨٠

## **بيان صادر قانون الخدمة البريدية**

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

٠ . على المسمى السلطاني رقم ٧٨/٣٧ بإنشاء وزارة البريد والبرق والهاتف .

١٧- الـرسـمـ السـلطـانـيـ رقمـ ٧٩ـ يـتـحـدـيدـ اـخـصـائـصـ الـوزـارـةـ المـذـكـورـةـ .

• بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

سمنا بہما ہو ات

١- مادة ١ : بعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الخدمة البريدية .

٢٠ - يقتضي هذا القانون تنفيذ اللوائح الالزمه الصادره بالدقة والبيان .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .  
علم جميع المعنين تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٣ جمادى الاول ١٤٠٠  
الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٠

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٢) الصادرة في ١٥ / ٤ / ١٩٨٠

## **قانون الخدمة البريدية**

### **المادة ١ : تفسيرات :**

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يرد نص خاص على خلافها أو يقتضي سياق النص غيرها :

**الوزير :** يقصد به وزير البريد والبرق والهاتف .

**الوزارة :** وزارة البريد والبرق والهاتف أو أحدى الادارات التابعة لها التي يحددها الوزير .

**الرسائل :** يقصد بها مواد بريد الرسائل المعرفة بموجب الاتفاقيات .

**الاتفاقيات :** يقصد بها الاتفاقيات والاتفاقيات البريدية التي اشتركت فيها السلطنة أو انضمت إليها .

**الرسوم :** تعني الاجور التي تحصلها الوزارة نظير الخدمات التي تؤديها .

**اللوائح :** تعني اللوائح التي يصدرها الوزير تنفيذاً لهذا القانون .

**المادة ٢ :** تؤدي الوزارة دون غيرها جميع الخدمات البريدية بالسلطنة من قبضول ونقل وتوزيع الرسائل والطروض الداخلية والخارجية . والقيام بأعمال التسجيل والحوالات البريدية والتوفير البريدي وأصدار وبيع الطوابع البريدية وغيرها من الخدمات البريدية .

ويجوز للوزير أن يعهد ببعض هذه الاعمال إلى وكالات أو أفراد حسبما تحدده اللوائح .

**المادة ٣ :** تحدد الرسوم التي تحصلها الوزارة مقابل الخدمات التي تؤديها وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح . ووفقاً لاتفاقيات البريدية .

**المادة ٤ :** جميع المواد البريدية التي تقبلها الوزارة لنقلها وتوزيعها تبقى ملكاً للمرسل إلى أن يتم تسليمها للمرسل إليه أو تنتهي الفترة التي تحددها اللائحة وفقاً لحكم المادة التالية .

**المادة ٥ :** يسقط الحق في المطالبة بالمواد المشار إليها في المادة السابقة في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا صودرت وفقاً لأحكام هذا القانون او اي قانون آخر .

(ب) اذا انقضت الفترة المقررة لبقائها في المكاتب البريدية طبقاً للوائح التنفيذية لهذا القانون . وفي الحالتين المذكورتين تصبح المواد المشار إليها ملكاً للوزارة .

**المادة ٦ :** على جميع العاملين في الخدمة البريدية ، وكذا الوكالات والأفراد الذين يؤدون هذه الخدمة وفقاً لاحكام هذا القانون المحافظة على سرية المواد البريدية التي يؤدون أعمالها .

ومع ذلك يجوز افشاء سرية هذه المواد للجهات الامنية والقضائية في الحالتين التاليتين :

- (١) المحافظة على أمن الدولة أو نظامها العام .  
 (ب) تحري الحقيقة في المسائل الجنائية التي يصدر بشأنها أوامر أو حكم قضائي .

**المادة ٧ :** تعفى من الرسوم البريدية جميع المواد البريدية الصادرة منها والواردة للبلاد اذا كان معفاة من هذه الرسوم بموجب الاتفاقيات البريدية .

**المادة ٨ :** الوزارة مسؤولة عن تلف أو فقد المواد البريدية المسجلة التي تودع لديها بموجب ايميلات ايداع سواء كان التلف أو الفقد كلياً أو جزئياً وتلتزم الوزارة بالتعويض عن ذلك وفقاً للإحـكام التي تنظمها اللوائح وذلك فيما عدا التلف أو الفقد الناتج عن قوة قاهرة أو عن خطأ المرسل وذلك دون اخلال بأحكام هذا القانون والاتفاقيات .

**المادة ٩ :** لا يجوز للوزارة أداء الخدمات البريدية للمواد المنوع تداولها بموجب  
القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة أو بموجب الاتفاقيات .  
ويحظر على جميع الجهات والأفراد وضع أي مادة من المواد المشار إليها  
داخل المواد البريدية سواء المصدرة للداخل أو للخارج .

**المادة ١٠ :** للوزارة في حالة الاشتباه في وجود أي مواد ممنوعة أو تالفة داخل المواد البريدية . أن تفضل المادة البريدية المشتبه فيها بموجب محضر فإذا ثبت أن المواد الممنوعة تشكل جريمة جنائية تح韶ل هذه المواد والمحضر إلى الجهات الأمنية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ، أما المواد التالفة فيتم التصرف فيها وفق الإجراءات التي تحددها اللوائح .

**المادة ١١ :** يشكل الوزير لجنة لاختيار الطوابع البريدية التي تصدرها الوزارة وتعتمد قيادات اللحنة من الوزير .

**المادة ١٢** يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن غلق محل الذي يباشر فيه العمل البريدي المخالف ومصادرة أدواته .

**المادة ١٣ :** يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بالعقوبة المقررة طبقاً لقانون الجزاء العماني ، وذلك دون الاتصال بمحاكمة الموظف المخالف تأديبياً .